# قرار رقم (9) لسنة 2016

## بتحديد مجالات واختصاصات لـ (إدارة شرطة البيئة)

المجلس الأعلى للبيئة

بعد الاطلاع على:

– القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

– المرسوم رقم 276 لسنة 2014 بشأن الهيئة العامة للبيئة المعدل بالمرسوم رقم 326 لسنة 2015.

– المرسوم رقم 318 لسنة 2014 بشأن تعيين أعضاء في المجلس الأعلى للبيئة.

– قرار وزير الداخلية رقم 2015/1129 بتاريخ 2015/3/15 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية والمتضمن إنشاء إدارة شرطة البيئة.

– وبناء على موافقة المجلس الأعلى للبيئة بجلسته رقم (3) لسنة 2016 المنعقدة بتاريخ 2016/11/9.

– وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.

قـــــــرر

مادة أولى: تُعنى إدارة شرطة البيئة بوزارة الداخلية بالمجالات والاختصاصات التالية:

أولاً – اختصاصات تطبق على الأفراد والمؤسسات وتتمثل في:

1– مراقبة حركة الآليات الناقلة للمخلفات بأنواعها (البلدية والخطرة والرعاية الصحية والحمأة)؛ للتأكد من تخلصها من حمولتها في المواقع المخصصة.

2– تطبيق المادة رقم (33) من قانون حماية البيئة .

3– متابعة تطبيق الاشتراطات البيئية الصادرة عن الهيئة العامة للبيئة لموسم التخييم، وضمان الالتزام بالمواقع المعتمدة لذلك.

4– متابعة ورقابة نشاط استخراج المواد المقلعية وفقاً لما جاء بالمادة رقم (44) من قانون حماية البيئة ولائحتها التنفيذية.

5– ضبط المركبات التي تطلق انبعاثات من عوادم السيارات والمخالفة للاشتراطات البيئية الصادرة عن الهيئة العامة للبيئة.

6– مراقبة وضبط المخالفين للمادة رقم (100) من قانون حماية البيئة ولائحتها التنفيذية.

7– متابعة حظر صيد كافة الكائنات البحرية في منطقة جون الكويت مع مراعاة الاستثناءات الواردة باللائحة التنفيذية للمادة رقم (108) من قانون حماية البيئة.

ثانيا: اختصاصات تطبق على الأفراد وتتمثل في:

1– متابعة ورقابة الرعي ضمن المواقع المخصصة والمعتمدة من الدولة وعدم إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة.

2– ضبط المخالفين للمادة (56) من قانون حماية البيئة ولائحتها التنفيذية بشأن حظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته، وكذلك حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام.

3– متابعة ورقابة التعديات على المحميات الطبيعية الواردة بالمادة (105) من قانون حماية البيئة وبالأخص ما ورد بالبنود: (1–2–3–4–5–6–7–10–11–14) منها.

مادة ثانية: تحرر شرطة البيئة المحاضر اللازمة وتحيلها مع المضبوطات المحرزة إلى الهيئة العامة للبيئة لاتخاذ ما يلزم.

مادة ثالثة: على المختصين كلّ في نطاق عمله تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

صباح خالد الحمد الصباح

صدر في: 20 صفر 1438هـ

الموافق: 20 نوفمبر 2016م